

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية
والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية
المخاضعة لقانون الاستثمار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعيير الجبri ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية ؛
وعلى القرارات الوزارية رقمي ٨٤٢ لسنة ٢٠١١ ، ٧١٢ ، ٤٠١١ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية
والمكملات الغذائية ؛
وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - ضم كل من :

- ١ - السيد الدكتور / على عبد الباري - مدرس الصيدلانيات - كلية الصيدلة -
جامعة القاهرة .

- السيد الدكتور / محمد حسن - مدرس الصيدلة الإكلينيكية -

كلية الصيدلة - جامعة عين شمس .

إلى عضوية اللجنة الخاصة بتعديل الأدوية والمكملات الغذائية والصادر بإعادة تشكيلها
القرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد